مجلة الإحياء، المجلد: 23، العدد: 32، جانفي 2023، ص - ص: 321 – 348
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

منهج الاستدلال عند الإمام الرجراجي من خلال كتابه مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل

Inference method of imam Al-Rajraji in his book Manahijte tahssil wa nataij lataife ttawil

طالب دكتوراه بوهالي محمد[1] **أ.د/ حامدي عبد الكريم**
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة1
مخبر بحث العلوم الإسلامية في الجزائر
abdelkrim_2007@yahoo.fr mohammed.bouhali@univ-batna.dz

تاريخ الإرسال: 2022/07/02 **تاريخ القبول: 2022/09/19**

الملخص:
يُعدُّ كتابُ مناهج التحصـيل ونتائج لطائف التأويل للرجراجي من الموسـوعات الأصـولية والفقهية واللغوية؛ إذ استوعب في مسائله الكثير من الفوائد، والدّرر حتى أصبح مرجعاً لا يستغنى عنه في الخلاف النّازل عند المالكية.
وما يميّز هذا المرجع اعتماده على الدليل في اسـتنباط الأحكام؛ إذ لا تكاد تخلو مسـألة من مسـائله من الأدلّة النّقلية أو العقلية. وقد سلك منهجاً علمياً في الاستدلال على المسائل، حيث يذكر الأقوال مع إسنادها، ثم الإشارة إلى الدّليل مع التّوجيه، والتأويل، والتّعليل، والترجيح، وبيان أسـباب الخلاف، فكان هذا المنهج بارزاً وملازماً له في الكتاب كلّه.
الكلمات المفتاحية: منهج الاستدلال؛ الرجراجي؛ مناهج التحصيل؛ نتائج لطائف التّأويل.

Abstract:
" Manahijte tahssil wa nataij lataif ettawil's book" is considered as one of an enormous fundamental, jurisprudential, and fluent books, that's because it's involved much more of benefits ,which make it a reference that can't be denied by Maliki when they are being disagreeable .what distinguished this reference is evidences witch adopted for figure the rules out ,where there is no given issues without proofs whether be maternal or mental, then he pursued a scientific approach for infracting

The tasks, where he bring the speech regulated to their owners, mentioned the evidences with guidance, interpretation, justifying ,and infracting. And he gave the dispute causes else. So he revealed a strict inference method that's involved in his book.
Key words: inference method; Al-Rajraj; Manahije ttahssi ; nataij lataif ettawil.

[1]- المرسل المؤلف.

مقدّمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد: فإنّ من أهمّ مظاهر الاعتناء بالتّراث الفقهي المذهبي، دراسةُ مناهج الفقهاء في تدوين جهودهم الفقهية؛ ممّا يُعطي الباحثَ لمحةً عن طرائقهم في الاجتهاد، سواءً على مستوى التأليف، أو على مستوى تعاملهم مع النّوازل الفقهية الواقعة في بيئاتهم ومجتمعاتهم؛ من أجل نهوض مفكّريّ الأمّة ومجتهديها في الاقتباس من تلك المناهج لمعالجة مستجدات العصر ونوازله.

ولا يمكن أن توجدَ جهودٌ فكريةٌ في فنّ ما دون تسطير منهج علمي واضح يسيرُ عليه المؤلفُ في عرض أفكاره، وتصوّراته العلمية، فالضّرورةُ تتطلبُ منّا إلقاء نظرة على مؤلفات من سبقنا من الفقهاء والعلماء على تنوّع مذاهبهم، واختلاف مشاربهم؛ كي نستنبطَ مناهجهم العلمية؛ لنسيرَ عليها، ونكتسبَ منها الملكةً الفقهيةً في بُحوثنا، ودراستنا الفقهية.

وقد كان للمذهب المالكي حظٌ ونصيبٌ وافرٌمن هؤلاء العلماء الذين سلكوا طريق الاجتهاد الفقهي في مختلف فنونه، وفروعه العلمية، ودوّنوها في مؤلّفات بارعة، تنبئ عن تحصيلهم العلمي لأصول العلوم، والإحاطة بمكنوناتها من أمثال: الإمام اللخمي، وسحنون، والقرافي، وابن رشد الجدّ، وحفيده، وابن العربي، وغيرهم.

ومن أعلام هذا المذهب الفقهي العريق، الإمام العلامة العلَمُ، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، صاحبُ كتاب "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها"الذي سار فيه على نهج واضح المعالم في الاستدلال على أصول المسائل، وفروعها الفقهية، مع التأويل، والتوجيه، والتعليل، والتخريج.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في التّساؤل المحوري الآتي: ما هي معالم المنهج الذي سلكه الرجراجي وسار عليه في الاستدلال على المسائل الفقهية في كتابه مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث فيما يأتي:

أولا: كون المدونة التي قام عليها كتاب الرجراجي أمّ كتب المذهب وعمدته وأساسه.

ثانيا: عناية الرجراجي في كتابه بتتبع إشكالات المدونة، ومحاولته بيانها عن طريق الشرح، والتوجيه والتعليل والتأويل، فهو مرجع هام في باب تأويل مسائل المدونة.

ثالثا: عنايته بالدليل في كامل الكتاب، ممّا يجعله مرجعاً هامّا في التعرّف على أدلّة المذهب.

رابعا: عنايته بالترجيح بين الأدلة المتعارضة، والمتفاوتة في القوّة.

خامسا: عنايته ببيان أسباب الخلاف.

أهداف البحث: يتوخى هذا البحث تحقيق ما يلي:

الأول: الوقوف على جهود الرجراجي في خدمة كتاب المدونة خاصة، والفقه المالكي عامّة.

الثاني: بيان المنهج الفقهي الذي سلكه الرجراجي في الاستدلال على الفروع الفقهية.

الدراسات السابقة:

بعد التحرّي والبحث، وجدت دراسات عامّة في المناهج، وأخرى خاصّة بالموضوع أهمّها:

- منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة - قسم العبادات- للباحث: قدور سعدون، إشراف: عبد القادر بن حرز الله ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، نوقشت سنة: 1431هـ.
- منهج الاستدلال الفقهي عند المالكية وأثره في الخلاف داخل المذهب من خلال كتاب مناهج التحصيل للرجراجي، رسالة دكتوراه للطالب عبد الرحمن ما يدي، قسم العلوم الإسلامية والحضارة، سنة 2019م.
- منهج ابن عبد البر في الاستدلال للتمهيد، للطالبة: دليلة بزاف، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، العدد السادس عشر.
- المنهج الاستدلالي عند أبي بكر بن العربي من خلال كتابه القبس، الطالب: محمد مهدي لخضر بن ناصر، إشراف: أ.د/ مسعود فلوسي، جامعة باتنة، نوقشت سنة: 1431هـ.

منهج البحث:

- اعتمدت في هذا البحث عل المنهج الوصفي الاستقرائي.
- سلكت المنهج الوصفي في بيان التأصيل العلمي لمصطلحات البحث عند تعريف المنهج والاستدلال وغيرها، وكذلك في تعرّضي لمعالم من حياة الرجراجي صاحب الكتاب.
- سلكت المنهج الاستقرائي في تتبع طريقة الرجراجي ومنهجه في الاستدلال على المسائل الفقهية المتناولة، سواء كانت خلافية بين الفقهاء، أو متفقا عليها في ثنايا كتابه مناهج التحصيل.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث من مقدّمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة مع التوصيات.

المطلب الأول: مفهوم المنهج والاستدلال

الفرع الأول: مفهوم المنهج لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: مفهوم الاستدلال لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: معالم من حياة الرجراجي والتعريف بمؤلفه مناهج التحصيل

الفرع الأول: معالم من حياة الرجراجي.

الفرع الثاني: التعريف بمناهج التحصيل.

المطلب الثالث: منهج الراجراجي في الاستدلال على المسائل الفقهية

الفرع الأول: تنوّع الاستدلال بين النّقل والعقل

الفرع الثاني: توجيه الدليل

الفرع الثالث: تعليل النصوص

الفرع الرابع: الاعتراض على الدليل

الفرع الخامس: تأويل النصوص

الفرع السادس: التّخريج - تخريج فروع على أصول، أو تخريج فروع على فروع-

الفرع السابع: الترجيح بين الأدلة.

الفرع الثامن: بيان أسباب الخلاف

خاتمة فيها أبرز النّتائج وأهم التوصيات.

المطلب الأول في مفهوم المنهج والاستدلال

أتناول في هذا المطلب ماهية المنهج من حيث اللغة والاصطلاح الذي تواضع عليه أهل هذا الفنّ، ثم تعريف مصطلح الاستدلال من حيث اللغة والاصطلاح كذلك، ثم أردفه بمفهوم منهج الاستدلال كمركب إضافي، وهذا ما سأفصله على النّحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم المنهج لغة واصطلاحا

أولا: مفهومه لغة

قال ابن فارس[1]: النُّونُ وَالْهَاءُ وَالْجِيمُ أَصْلَانِ مُتَبَايِنَانِ: "الْأَوَّلُ النَّهْجُ والطَّرِيقُ. ومنه: نَهَجَ لِي الْأَمْرَ بمعنى أَوْضَحَهُ، وَالْجَمْعُ مَنَاهِجُ. وَالْآخَرُ: الِانْقِطَاعُ"[2]. والمنهج مصدر للفعل الثلاثي نهج، ينهج، نهجاً، ويأتي في اللغة على معان أهمها:

الأول: الطريق الواضح كقولك: نهج لي الأمر إذا وضح، ويقال: أنهجت له الطريق نهجاً إذا أبنته، جاء في المصباح المنير: "الْمَنْهَجُ وَالْمِنْهَاجُ مِثْلُهُ وَنَهَجَ الطَّرِيقُ يَنْهَجُ بِفَتْحَتَيْنِ نُهُوجًا وَضَحَ وَاسْتَبَانَ وَأَنْهَجَ بِالْأَلِفِ مِثْلُهُ وَنَهَجْتُهُ وَأَنْهَجْتُهُ أَوْضَحْتُهُ، يُسْتَعْمَلَانِ لَازِمَيْنِ وَمُتَعَدِّيَيْنِ"[3]، وفي التنزيل العزيز قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: 48).

الثاني: السّلوك فتقول: نهجتُ هذا الطريق بمعنى سلكته، واسْتَنْهَجَ الطَّرِيقُ: صارَ نَهْجاً وَاضحاً بَيِّناً له[4].

الثالث: التّتابع، كأن تقول: أَتَانَا فُلَانٌ يَنْهَجُ، إِذَا أَتَى مَبْهُورًا مُنْقَطِعَ النَّفَسِ، أي: تتابع نفسه واشتد عليه[5].

الرابع: الخطّة المرسومة، وَمِنْه منهاج الدراسة، ومنهاج التَّعْلِيم وَنَحْوهمَا، وجمعه مناهج[6].

فالمنهج في اللغة: هو الطريق الواضح الذي يرسمه مُؤلفٌ ما، في طريقة تأليفه لمؤَلفه.

ثانيا: مفهومه اصطلاحا

اختلفت تعريفات الباحثين لمصطلح المنهج، كلٌ حسب ميدانه ومجاله العلمي، ويعرّفُ بشكل عام في مجال العلوم الإنسانية بأنه: "الطّريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمنُ على سير العقل، وتحددُ عملياته حتى يصلَ إلى نتيجة معلومة"[7].

ويمكنني أن أقف على أهمّ التّعاريف التي تخصّصت لمفهوم هذه اللفظة، وهي:

- عرّف بأنه: "فنّ التنظيم الصّحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إمّا من أجل الكشف عن الحقيقة حتّى لا نكون بها جاهلين، وإمّا من أجل البرهنة عليها للآخرين، حتّى يكونوا بها عالمين"[8].
- وبأنه: "الخطوط العريضة الواضحة التي يضعها المجتهد أو المفكر؛ ليتّخذ منها طريقا للوصول إلى غاية ما"[9].
- وبأنه: "الطّريق المؤدّي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة"[10].

يتبين من هذه التعارف التقارب في معنى المنهج، وإن اختلفت العبارات، والتعريف الأخير هو المختار؛ لكونه جامعاً وشاملاً لعناصر ومقوّمات المنهج.

الفرع الثاني: مفهوم الاستدلال لغة واصطلاحا

مفهومه لغة:

"الاستدلال" مأخوذ من استدلّ، يستدلّ استدلالاً، وهو على وزن استفعال، والألف والسين والتاء تدلّ على الطلب، ومعناه: طلب الدليل على الشيء. وأما الدّليل فهو ما يستدلّ به، فيكون وزنه فعيل بمعنى

مفعول، وتجيء هذه الصّيغة للدّلالة على الفاعل، وهو المرشد للمطلوب، قال ابن منظور[11]: "والدَّلِيل مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ، وَدَلَّه عَلَى الطَّرِيقِ يَدُلُّه دَلالة ودِلالة..."[12] فالاستدلال طلب الدليل الموصل للهدف والمقصد.

مفهومه اصطلاحا:

يطلق مصطلح الاستدلال عند أهل الأصول والفقه على معنيين أساسيين، تارة بالمعنى الخاص وأخرى بالمعنى العام، ولكل منهما مجالٌ يختص به يوظّفه فيه الأصوليون، وقد يُجمع بينهما في بعض الأحيان، وتفصيل معناه على ما قصده الأصوليون على النّحو الآتي:

- المعنى العام للاستدلال: هو تقرير الدّليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر، أو العكس، أو من أحد الأثرين إلى الآخر [13]. أي: هو طلب الدليل، أو الدلالة؛ للتوصّل إلى معرفة الشيء، وهو المقصود في هذا البحث.
- وأمّا المعنى الخاصّ للاستدلال، فهو إقامة دليل ليس بإجماع، ولا نصّ، ولا قياس شرعي[14]، أي: هو الاستدلال بدليل خارج عن الأدلة المتفق عليها عند الجمهور، كالاستدلال بالاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، وغيرها.

الفرع الثالث: مفهوم منهج الاستدلال كمركب إضافي

منهج الاستدلال هو الطريق الذي يسلكه المجتهد في التّدليل على القضايا المطروحة انطلاقاً من المقدّمات، وهي المبادئ والأصول؛ للوصول إلى النّتائج، التي هي مطلوب المستدلّ والمستدلّ له[15].

المقصود بمنهج الاستدلال عند الإمام الرجراجي:

من خلال ما ورد عند الأصوليين في بيان المنهج والاستدلال، فالمنهج هو الطريق الواضح، أو الخطة المرسومة التي تتبع في إثبات الأحكام الشرعية، والاستدلال عليها بمستند شرعي صحيح؛ فمصطلح المنهج كان بحقّ إضافة جديدة ومميّزة لمعاجم المصطلحات الفقهية والأصولية، التي خدمت الشريعة وفنونها المتنوعة، وذلك لما احتوى عليه من تعبير وبيان صادق لجهود فقهاء كثيرين، ويكون نقصاً في حقّهم وبخساً لمجهوداتهم أن نعتبرهم مجرد أتباع لمدرسة، أو مذهب فقهي معيّن[16].

أمّا مصطلح الاستدلال فهو طلب للدليل والدلالة على المسائل الفقهية.

ووفق هذا المنظور، وقع توظيفٌ لمنهج الاستدلال في هذا البحث لكتاب مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل للرجراجي، ساعياً للوقوف على طريقته في الاستدلال بالأدلة النقلية والعقلية ومسالك استناده إليها بمختلف وجوهها، وضوابطه في استعمالها.

المطلب الثاني: في معالم من حياة الإمام الرجراجي والتعريف بمؤلفه مناهج التحصيل

سأتعرض في هذا المطلب إلى بيان معالم من حياة الإمام الرجراجي في الفرع الأول، ثم أذكر في الفرع الثاني التّعريف بمؤلّفه "مناهج التحصيل" على النحو الآتي:

الفرع الأول: معالم من حياة الإمام الرجراجي

أوّلاً: اسمه

ذكر محققُ كتاب "مناهج التحصيل" أن اسمه علي بن سعيد الرجراجي[17]، كما جاء ذكر اسمه هكذا في نيل الابتهاج: "علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي، صاحب منهاج التحصيل في شرح المدونة، الشيخ الإمام الفقيه الحافظ الفروعي الحاج الفاضل"[18]. ينسب إلى: "رجراجة"، أو "ركراكة" من قطر "سوس" على ما ذكر في خزانة القرويّين، و"رجراجة" هي قبيلة مصمادية في المغرب القديم الأقصى، ويطلق عليها أيضاً ركراكة[19].

قال ابن خلدون[20]: "وأمّا "المصامدة" وهم من ولد مصمود بن يونس بربر، فهم أكثر قبائل البربر وأوفرهم، من بطونهم: "برغواطة" و"غمارة" وأهل جبل درن، ولم تزل مواطنهم بالمغرب الأقصى منذ الأحقاب المتطاولة، وكان المتقدّم فيهم قبيل الإسلام وصدره برغواطة، ثم صار التقدّم بعد ذلك لمصامدة جبال درن إلى هذا العهد"[21].

ثانيا: مولده

لم أجد في كتب التّراجم التي اطّلعت عليها تاريخاً محدّداً لمولد علي ابن سعيد الرجراجي، ولكن استناداً إلى ما جاء في وقت تأليفه لكتابه، واستقراءاً لهـ تدلّ القرائن على أنه ولد في أواخر القرن 06 هـ، باعتبار أن الكتاب الذي بين أيدينا ألّفه سنة: 633ه، وقد ذكر ذلك الرجراجي في مقدّمة الكتاب فقال: "وكان ابتدائي في تصنيف هذا الكتاب شهر ذي الحجة سنة ثلاث وثلاثين وستمائة بجبل الكستة، بجبال جزولة"[22].

ثالثا: نشأته

نشأ الرجراجي في قبيلة "رجراجة" التي أنجبت علماء جهابذة، وقد أشار المؤلف إلى شيء من حياته العلمية والفكرية، فقال: "مارست المجالس، وأفنيت عمري في المدارس، وطالعت الأمهات الكبار في الفقه والآثار "كالنوادر"، و"الاستذكار"، و"البيان والتحصيل"، وكتاب "الاستيعاب للأقاويل"، و"تهذيب الطالب"، وكتاب "أسنى المطالب"، وطالعت كثيرًا من كتب الحديث وشرحها وتفاسير القرآن، ككتاب "قانون التأويل في شرح علوم التنزيل"[23].

وقد رحل - رحمه الله- إلى بلاد الحرمين، كما أشار إلى ذلك عند كلامه على مسألة تحديد القبلة بالنّجوم، وهي المسألة العاشرة من مسائل الصّلاة، والتقى بالعلماء هناك، وكانت له معهم مناظرات ومحاورات، كما هو الحال والشّأن في مجالس العلماء.

وكذلك لم تذكر مصادر ترجمة الرجراجي - رحمه الله تعالى- المشايخ الذين تتلمذ عليهم، لكنه ذُكِرَ في "مناهج التحصيل" علمين بارزين يظهر أنّه تتلمذ عليهما:

1- أبو محمد صالح بن بنصارن الدكالي: وقد ذكره المصنف عند بيان صاع النّبي ﷺ، فقال: "وقد كان عند سيّدنا، وقدوتنا شيخ الطريقة، وإمام الحقيقة أبو محمد صالح بن بنصارن الدكالي - مدّ عُيِّر بمد زيد ابن ثابت ﷺ بسند صحيح مكتوب عنده، فعيرناه على هذا التّعيير، فكان ملؤه ذلك التقدير، وربك أعلم"[24].

2- أبو زكريا يحيى بن ملول الزناتي: وقد تعرض لذكره في معرض الحديث عن الاختلاف في لفظ التّكبير، هل يلزم باللغة العربية، أم يجزئ بالعجمية، حيث قال: "... وإلى أنّ القرآن اشتمل على كلام سوى كلام العرب، و أن قوله تعالى: ﴿أَنْ أَدُّوا إِلَيَّ عِبَادَ اللهِ﴾ [الدخان: 18] لغة بربرية، ذهب إلى هذا الفقيه الأجلّ، الإمام الأنبل، أبو زكريا يحيى بن ملول الزناتي في تعليقه على البرهان"[25].

رابعا: مكانة الإمام الرجراجي العلمية وثناء العلماء عليه

يعتبرُ أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي من أبرز العلماء الذين عرفوا، واشتهروا بغزارة العلم والنبوغ فيه في جميع فنونه، ومن ذلك سعة اطّلاعه على أمّهات كتب المذهب في الفقه والآثار، فله اليد الطولى في علم الخلاف، ومسالك التّحقيق، ويظهر كلّ هذا من خلال مطالعة كتابه الفريد "مناهج التحصيل".

ولهذه المنزلة الرّفيعة، التفّ حوله كوكبة من طلبة العلم ولازموه، فقال في سبب تأليف كتابه: "سألني بعض الطلبة المنتمين إلينا، والمتعلقين بأذيالنا، الذين طالت صحبتهم معنا أن أجمع لهم بعض ما تعلّق عليه اصطلاحنا في مجالس الدّرس لمسائل المدونة "[26].

وقال كلٌ من الإمام الدسوقي[27] وعليش[28] عند كلامهما على ستر العورة: "... كما صرّح به الرجراجي في مناهج التحصيل، وكفى به حجة"[29].

وإذا أردنا أن نبرز مكانة الرّجراجي العلمية، فإننا نستلهمها من خلال بيان أهمّية كتابه "مناهج التحصيل"، وهو موسوعة فقهية حيث يقول فيه: "لخصّت فيه من فصول الفوائد، وحصّلت فيه من أمّهات القواعد، مالم يُلقَ في كتب الأوّلين على هذا الضّبط، ولم يصادف في مجالس البحث ممَّا جرى للمتقدّمين على ترتيب هذا النمط"[30].

الفرع الثاني: التعريف بمؤلفه مناهج التحصيل

أولا: ضبط اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه:

اشتهر كتاب" مناهج التحصيل" عند علماء المالكية، وأكثروا من النّقل عنه، فتارة يسمّونه" مناهج التحصيل" [31]، وتارة يسمونه" شرح مشكلات المدونة"[32]، وقد ذكره المؤلف في كتابه فقال:"فانتدبت إلى وضع كتاب ترجمته بكتاب:"مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل"[33]، وهذا التّصريح لا يدعُ شكًا في نسبته إليه.

ثانيا: أسباب تأليف كتاب "مناهج التحصيل"

ذكر الإمام الرجراجي سببين لتأليفه هذا الكتاب:

أحدهما: استجابة لبعض طلبته، بأن يؤلف لهم شرحا يستعينون به على حلّ مشكلات المدونة، قال رحمه الله: "فقد سألني بعض الطلبة... أن أجمع لهم بعض ما تعلق عليه اصطلاحنا في مجالس الدرس لمسائل المدونة من وضوح المشكلات، وتحصيل وجوه الاحتمالات، وبيان ما وقع فيه من المجملات... فانتدبت إلى وضع كتاب ترجمته بكتاب مناهج التحصيل، ونتائج لطائف التأويل"[34].

وثانيهما: الرّدّ على بعض المبتدئين الذين تركوا المدونة، وانشغلوا بالحواشي والشّروح، ومن درّسوا المدونة من غير شيوخ، فقال: "والحامل على وضع هذا الكتاب حميّة على طوائف من المبتدئين تركوا شمس الضّحى، واصطلاح المشايخ، وحاولوا الاستضائة بالصّبح أوّل ما يتنفس... وقال أيضا: ثم نجم بعدهم طوائف في أقصى المغرب... اقتحموا على تدريس المدونة بغير إجازة من شيخ، ولا تحقيق من شرح..."[35].

ثالثا: موضوع كتاب "مناهج التحصيل"

يعتبرُ كتاب "مناهج التحصيل" واحدًا من مطوّلات الفقه المالكي، شرح فيه مؤلفه كتاب "المدونة" للإمام سحنون - رحمه الله- واقتصر في ذلك على حلّ المشكل من المسائل، موزّعةً على أبواب الفقه، كما جاء ترتيبها في المدونة، وقد احتوى على 674 مسألة مشكلة تتفرّع عن كل مسألة فروع، ومسائل فقهية أخرى مرتّبة على أبواب الفقه، حيث قام المؤلّف بمراعاة التّرتيب الفقهي لأبواب المدوّنة بدءًا من كتاب: "الطهارة" إلى كتاب "الديات".

رابعا: أهمية كتاب "مناهج التحصيل" وقيمته العلمية

كان لكتاب مناهج التحصيل للإمام الرجراجي مكانةً علميةً عظيمةً بين كتب الفقه عموماً، وبين كتب المذهب المالكي خصوصاً، ويظهرُ ذلك جليّاً في نقول فحول العلماء عنه، وإشادتهم به، وهذا يدل على ما

احتواه من فوائد جمّة، وعلوّ كعب صـاحبه في التأليف، فكتابُ "مناهج التحصـيل" يعدُّ مرجعاً مهمّاً لطلبة العلم والعلمـاء، ومن أهم مراجع الفقه المـالكي المدلّلـة والمشـــهورة، ولعلّني أجمل قيمتـه العلمية في نقاط أهمها:

1- عناية المؤلف بالأدلّة النقلية والعقلية، وبأقوال الصحابة والتابعين.

2- إيراد المؤلف لمختلف أقوال المـالكيـة، ورواياتهم في المســألـة الواحدة، فهو من كتب الخلاف الفقهي النازل.

3- احتواء الكتاب على كثير من القواعد الأصولية، والفقهية المعتبرة عند المالكية .

4-عنايته بذكر أسباب الخلاف، وهذا مما يقلّ ذكر العلماء له، خاصة عند المالكية.

5- منهجُ المؤلف، وإن كـان مركّزا على آراء المالكية وأدلّتهم، فإنه يعرض أراء المذاهب الأخرى، ملتزماً في ذلك الإيجاز غير المخلّ، ممّا يجعل الكتاب أقرب إلى الفقه المقارن بين المذاهب.

6- حسن عرضه للمسائل بإزالة الإشكال الواقع في كلام الإمام مالك، وكثرة التفريع على المسألة؛ لتوضيح صورتها، وطرح الأسئلة والإجابة عنها لتوضيحها، وتخريج الفروع الفقهية المستنبطة منها.

7- ربطه بين الفقه وأصـوله، فهو يعرضُ المسـألة من الناحية الفقهية، ثم يشـير إلى أصـلها الأصـولي أو الفقهي، أو القاعدة والضّابط الذي بنى عليه الخلاف.

8- اعتماده على كثير من مصـادر الفقه المالكي الأصلية، خصوصاً من كتب المتقدّمين، ولا يخفى أن كثرة المصـــادر وتنوّعها من محاســن الكتابة في الجملة، خاصّـــة وأن بعض مصـــادره التي ينقل منها مازالت مابين مخطوط ومفقود.

المطلب الثالث: منهج الرجراجي في الاستدلال على المسائل الفقهية

الفرع الأول: تنوّع الاستدلال بين الأدلة النقلية والعقلية

لم يخل كتاب "مناهج التحصـــيل ونتائج لطائف التأويل" من تنوّع في الاســـتدلال، فقد احتوى على عدد كثير من الأدلة النقلية والعقلية، المتفق عليها والمختلف فيها، فكان إسـكاتا لكل من قال بأن المالكية لا يَعتنونَ بالدليل الشرعي.

و**معنى الأدلة النّقلية أو السّمعية** هي ما يكون طريقها النّقل، ولا دخل للمجتهد في تكوينها وإيجادها، وأن عمله فيها قاصرٌ على فهمها فقط[36].

وأما **الأدلة العقلية** فهي ما يكون للمجتهد، أو العقل دخل في تكوينها وإيجادها[37].

وتظهر أهمية تنوع الأدلة بين النقل والعقل في الاســـتدلال بأنها تجعل المفتي يختار أقربها، وأعدلها إلى الدّين في ما يفتي به، وكما أن تنوّعها يجعلها أكثر مرونة وأقرب حيوية، وأدنى إلى مصالح الناس.

وقد برز هذا في نصـوص الإمام الرجراحي الدالّة على سـعة اطلاعه، وتمكّنه في توظيف الدليل، وهذا ما سأفصّله في البيان الآتي:

أولا: الاستدلال بالقرآن

وكان هذا ديدنه في التدليل على أغلب المسائل، وقد ظهر في مجمل الأبواب الفقهية في كتابه، فيقول والأصل في ذلك القرآن، أو الكتاب العزيز، والسنة، والآثار.

ومن أمثلة ذلك: قوله رحمه الله: "فالمطلق هو الذي لم يخالطه شـيء من الأشـياء، فحكمه أنه طاهر بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة"[38].

وقال في المسألة الحادية عشرة في باب اللباس في الصلاة: "والأصل فيه على الجملة، قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: 31)[39].

وقال أيضا في كتاب الزكاة في باب زكاة الحبوب والثمار: "والأصل في وجوب الزكاة في الحبوب والثمار على الجملة الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة ... أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ (الأنعام: 141)[40].

ثانيا: الاستدلال بالسنة النّبوية مع العناية بالتخريج

وقد برز منهجه في الاستدلال بها على النحو الآتي:

يستدل بالقرآن الكريم، ثم بالسنة النبوية إن كان في المسألة دليلان أو أكثر، وأما إن كان دليل المسألة من السنّة النبوية فقط، فيقول والأصل في هذه المسألة قوله ﷺ.

ومن ذلك ما استدلّ به في المسألة الخامسة من قضاء الفوائت بعد خروج وقتها، فقال: "والأصل في هذه المسألة قوله عليه السلام: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإنّ ذلك وقتها""[41][42].

وكذلك قوله في كتاب الزكاة: "والأصل في نصاب الورق في الزكاة، قوله عليه السلام: "ليست فيما دون خمس أوسق زكاة""[43][44].

كما كان يستدل بالسنّة النبوية؛ لمعرفة الراجح في مسائل الخلاف، فقد كان - رحمه الله- قبل الترجيح بها في مواطن الخلاف يعزو الأحاديث إلى مضانّها في كتب التخريج من أبوابها. ويُخرّجها منها تخريجاً دقيقاً يدلّ على عنايته بمعرفة الصّحيح من الضّعيف، وأن ذلك له أثرٌ على استنباط الأحكام واستفادتها منها، فقد كان يصرّح بصحّة الحديث إذا كان في الصّحيحين، أو في أحدهما، فيقول الحديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه، أو أخرجه مسلم في صحيحه، أو متفقٌ عليه بينهما، أو يقول أخرجه مالك، أو أبو داود، والترمذي[45].

وأكثر ما كان يأخذ عن الإمام مسلم؛ لأنه مقدم عند المغاربة على الإمام البخاري؛ لما امتاز به من جمع الطرق، وجودة السياق، والمحافظة على أداء الألفاظ من غير تقطيع، ولا رواية بالمعنى[46].

ثالثا: الاستدلال بالإجماع

كان لهذا الدليل توظيفٌ بارزٌ في استدلالات الرجراجي، حيث كان يعضّد به الكتاب والسنة في التدليل على المقصود، أو يأتي به دليلا مستقلاً على المسألة، ومن النماذج التي صرّح فيها بذلك ما يأتي:

- استدلاله على وجوب الزكاة في الحبوب، والثمار بالكتاب والسنة والإجماع، حيث قال: "والأصل في وجوب الزكاة في الحبوب والثمار على الجملة الكتاب والسنة وإجماع الأمة... وأما السنة فما أخرجه البخاري ومسلم، ومالك في "الموطأ" أن النبي ﷺ قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ... وأما الإجماع فمعلوم من دين الأمة ضرورة وجوب الزكاة بشروط أحكمتها السنة "[47].
- وقال في مخاطبة العبد بالصلاة، والصيام: "ثم قام الدليل القاطع على أنه مخاطب بالصلاة والصيام، وهو الإجماع"[48].
- وقال في وجوب استحقاق الزوجة للصّداق بالموت: "وأما وجوبُه بالموت فليس فيه دليل مسموع من كتاب ولا سنة، إلا انعقاد الإجماع"[49].

رابعا: الاستدلال بالقياس

ومن الأدلة عند الرجراجي احتجاجُهُ بالقياس، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

مسألة: هل يجوز للإمام أن يخطب بغير طهارة؟

فقال رحمه الله: "وعلى القول بأنها من شرائط الجمعة، وفرضٌ من فروضها، هل الطهارة من شروطها أو يجوز له أن يخطبَ بغير طهارة؟

فالمذهبُ على قولين: أحدهما: أن الطهارة من شروطها، وهي فرض، فمن خطب وهو على غير طهارة، ثم توضّأ للصّلاة: لم تجزيهم، وأعادوا أبدًا، وهو قول سحنون، وهو ظاهر "المدونة" لقوله: أنه إذا أحدث فيها، فإنه يستخلف من يتمّها، ويصلّي. ولم يجعله يتمها بغير طهارة، كما قال في خطبة العيد.

والقول الثاني: أنها تجوز بغير طهارة، وأنه إن خطب على غير وضوء، ثم صلى بوضوء: أن صلاتهم جائزة. وهو قول عبد الملك في "ثمانية أبي زيد"... ووجه قول من قال: يجوز أن يخطب على غير وضوء أنّ الخطبة ذكر وثناء وصلاة على نبيّنا محمد ﷺ ووعظ، فلا يفتقر إلى الطّهارة **قياسًا على سائر الأذكار**"[50].

خامسا: الاستدلال بعمل أهل المدينة

وكان هذا الأصل بارزا في استدلالات الرجراجي على المسائل التي غاب فيها الدليل من الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، ومن النماذج على هذا ما يأتي:

مسألة الرّعاف في الصلاة حيث قال: "فإذا كان الرعافُ لا يخرج المصلي من صلاته، وأنه باق على حُرْمَتِهَا، ويمنع من الكلام عمدًا، فإذا تكلّم خرج من الصلاة، ومنع من البناء، فينبغي أن يكون الإمام كذلك. فوجه الدليل من ذلك أنه إذا منع من الكلام فقد وجب عليه أن يبنى، حتى إذا تكلّم ابتداء صار عاصيا له تعالى. وعلى القول بالبناء من قبيل الجائز، فما المختار؟ هل القطع هو المختار، أو البناء؟ فابن القاسم يقول: القطع أصْوب، ومالك - رحمه الله- يقول: البناء أصْوب، وهذا بناء على أصله أنّ العمل مقدّم على القياس"[51].

سادسا: الاستدلال بمذهب الصّحابي

ومن الأمثلة على استدلال المؤلف بهذا الأصل، ما يأتي:

- استدلاله بقول الصحابي في مسألة الرّعاف في الصلاة حيث قال: وهو -أعني الرعاف- ينقسم فيما يرجع إلى الصلاة إلى قسمين: أحدهما: أن يكون دائمًا لا ينقطع. والثاني أن يكون غير دائم ينقطع.

فإن كان دائمًا لا ينقطع، فالحكم فيه أن يصلّي صاحبه به الصلاة في وقتها على الحالة التي هو عليها. والأصل في ذلك أن عمر ﷺ صلَّى حين طُعنَ، وجرحُهُ يثعبُ دمًا [52]، فكان استناد الرجراجي إلى فعل عمر ﷺ دليلاً على استدلاله بفعل الأصحاب، والمصير إليه في الترجيح.

- ومن ذلك أيضا استدلاله بفعل الصّحابي في مسألة غسل أحد الزوجين لصاحبه بعد موته، فقال في ثنايا الاستدلال لذلك: "وقول عائشة رضي الله عنها: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لما غسل النبي ﷺ إلا أزواجُه[53]"[54].

سابعا: الاستدلال بالاستحسان

من النماذج على استدلال الرجراجي بالاستحسان، مسألةُ ماء الآبار إذا ماتت فيه الدابة، حيث قال: "وإنما فرق بين البئر القليلة الماء والكثيرة؛ لأنَّ القليلة الماء مادّتها ضعيفة، والميتة قد تَزَلَّعَتْ فيها، وأجزاؤها مخالطة لأجزاء الماء، ولم يكن لها من القوة بحيث تدفع عن نفسها، ولهذا قال: ينزف حتى

تصـــفى، والكثيرة الماء بخلافها. فإن أخرجت حين ماتت ولم تتغيّر، فَيُنْزَفُ منه قدر ما يطيب النّفس، ثم يستعمل. ويُجْتَنَبُ استعماله قبل النَّزْف في العادات والعبادات عند مالك على سبيل الاستحسان"[55].

ثامنا: الاستدلال بالاستصحاب

من أمثلة استدلال الإمام الرجراجي بالاستصحاب مسألة الصلاة في ثوب الحرير، قال الرجراجي: "والإجماع أيضًا على أن من تعمّد الصلاة بثوب نجس مع القدرة على ثوب طاهر، يجوز له لبسه لا تجوز، لا شك ولا خفاء أن الضرورة لها تسليط على تخصيص العمومين على البدل؛ إذ يجوز له لباس الحرير، إذا اضطرّ إليه، كما يصلي بالثوب النجس إذا اضطرّ إليه، فكل ما جاز لبسه على الضرورة، جاز أن يصلي به. فإذا وجد ثوبًا نجسًا، وثوبًا حريرًا طاهرًا، هل يصلّي بالنجس استصحابًا للحال، أو يصلي بالحرير؟"[56].

وقال في مسألة الشّكّ في غروب الشمس، فأفطر: "... واختلف الأشياخ في ترجيح اليقين، فمنهم من رجّح مذهب البغداديين؛ لاستظهارهم بظاهر المدونة، فساووا بين الطلوع والغروب، ومنهم من رجّح القول بالتفريق بينهما، وأن الشك في الغروب بمعنى اليقين. ومنهم: من ذهب إلى الجمع بين القولين، وهو القاضي ابن رشد، فقال: لعلّ البغداديين أرادوا بالشّكّ هاهنا غلبة الظنّ، فيستوي الفطر في الوقتين. وقال القاضي أبو الفضل عياض بن موسى: هذا بعيد؛ لأن الشّكّ شيء وغلبة الظنّ شيء آخر غيره، وقد اختلفا بالحدّ والحقيقة. وأمّا من فرّق بين الطّلوع والغروب، فقال: الأصل في كلّ واحد منهما استصحاب الحال"[57].

الفرع الثاني: توجيه الدّليل

أولا: مفهوم التّوجيه لغة واصطلاحا

لغة: التّوجيه على وزن تفعيل، مصـدرٌ للفعل وجّه، يقال: وَجَّهَتِ الريحُ الْحَصَـى تَوْجِيهاً إِذَا سَـاقَتْهُ. ووجه الكلام السّـبيل الذي تقصـده به، وشـيء موجّهٌ، إذا جعل على جهة واحدة لا تختلف [58]. ويقال لهذا القول وجهٌ: أَيْ مَأْخَذٌ وَجِهَةٌ أُخِذَ مِنْهَا [59].

اصـطلاحا: هو ردّ الأقوال والمسـائل إلى أصـولها، وبيان مأخذها الشـرعي المعتبر، وجعلها ذات دليل[60].

وتظهر أهمّية التّوجيه الفقهي في الاسـتدلال في بيان محامل الرّوايات، والأقوال، وإبراز سـياقاتها المختلفة، وهو من أنفع الطّرق في إزالة الاحتمال والالتباس، والإشـكالات الواردة على الروايات والأقوال الفقهية[61]، وتكوين الوحدة بين الأصـول والفروع الفقهية، وذلك بالكشـف عن أصـول الروايات والأقوال، وخاصّة منها ما ورد مجرّدا عن أدلته وعلله، وكذا ما خالف من الروايات والأقوال معتمد المذهب، وكذلك بيان أن كل قول في مذهب معيّن لم يثبت عن استحسان أو هوى، وإنما كان مستنداً إلى نصوص الشّرع، وقواعده ومقاصده، وملتزما فيه بما يروى عن إمام المذهب، وما يجري على أصول مذهبه وقواعده[62].

ثانيا: نماذج من التّوجيه عند الرجراجي

مسألة: حكم ما يخرج من المعدن في الزكاة

اختلف العلماء في هذه المسـألة، فذهب بعضـهم إلى أنّه الخمس، وذهب آخرون إلى أنه يزكّى، وهو مذهب مالك وجميع أصـحابه. ولا خلاف في المذهب في اعتبار النّصـاب، كاعتباره في العين، واختلف هل يعتبر حال المالك في الرّقّ، والحرّية أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنه لا يعتبر، وأنه لا فرق بين الحرّ والعبد، والمسـلم والذمّي؛ فإن الزكاة تؤخذ منه، وهو قول ابن الماجشون.

والثاني: أنه يعتبر حال المالك، وأنها لا تؤخذ إلاّ من الحرّ المسلم، كزكاة سائر الأموال، وهو قول ابن القاسم، وبه قال المغيرة.

ووجه القول الأول: مراعاة مذهب من يقول: إن حكم المعدن حكم الرّكاز.

ووجه القول الثاني: أنه مال تجب فيه الزكاة، فيجب اعتبار شروط الزكاة فيه، كسائر الأموال التي تزكى[63].

مسألة: خروج المعتكف من مكانه لحاجة، هل يرجع إلى مكانه، أم يتمّ في الجامع؟

قال الرجراجي: "فإن كانت أيامًا قلائل تنقضي قبل الجمعة الثانية، هل يتم في الجامع أو يرجع؟ قولان:

أحدهما: أنه يتمّ في الجامع، وهو قول مالك فيما حكاه عنه ابن القاسم.

والثاني: أنه يرجع ويتمّه في موضع ابتدائه، وهو قول عبد الملك أيضًا.

ووجه قول ابن القاسم: أنه يتمّ في الجامع؛ لأن رجوعه إلى الموضع الأوّل مستغنى عنه، كما لو خرج ابتداء لغير معنى.

ووجه القول الثاني: أنه يرجع إلى موضع الابتداء، كما لو خرج إلى حقّ واجب عليه على أحد قولي مالك؛ لأنّ الخروج واجب في الموضعين"[64].

مسألة: تزويج الوكيل للمرأة من غير مطالعتها، هل يلزمها هذا الزواج أم لا؟

قال الرجراجي: إن زوّجها من غيره من غير مطالعتها، ولا عرفها، فهل يلزمها النكاح أم لا؟ قولان منصوصان في المدونة: فمرّة ألزمها النكاح، ومرّة لم يلزمها النكاح، وكلّ عن مالك.

فوجه القول بالجواز واللّزوم: عموم الوكالة، وتفويضها الأمر إلى اجتهاده.

ووجه القول الثاني: أنّ المرأة لها غرض في عين الزوج وتسميته، ثم لا يلزمها النكاح إلا برضاها[65].

الفرع الثالث: تّعليل النّصوص

أولا: مفهومه لغة واصطلاحا

لغة: التّعليل مصدر علّل، فيقال عللّ الرجلُ إذا سقي سقيا بعد سقي، أو ورد المورد مورداً آخر، وتعلّل بالأمر واعتلّ تشاغل، ومنه قد اعتلّ، وهذا علّة لهذا، أي: سبب له، ويكون معنى علّل الشيء إذا بيّن علّته بدليله[66].

اصطلاحا: هو آلية استخراج العلّة وإثباتها مع اختلاف طرق ثبوتها، فقد تكون بالنصّ، أو بالإجماع، أو بالقياس، أي بملاحظة المجتهد معنى يناسب مناطا شرعيا، يثبت به حكما ثبت في سواه من الصّور فيها نفس المعنى الملحوظ[67].

وتظهر أهميته في الاستدلال بتقريب أحكام المسائل المعلّلة؛ لفهم للمخاطبين، فارتباط الحكم بعلّته يكون ادْعى لقبوله من غيره، وفيه توسيعٌ لتطبيق دائرة المعارف الشرعية، وتقريبٌ أحكام الجزئيات للذّهن.

ثانيا: نماذج من التعليل الفقهي عند الرجراجي

مسألة: المكره على وطء المرأة الأجنبية، هل عليه كفّارةٌ وحدٌ أم لا؟

ذكر الرجراجي أنه لا خلاف في وجوب القضاء عليه، ولكن اختلف في إيجاب الكفّارة والحدّ عليه على قولين:

أحدهما: أنه يُكَفِّر ويُحَدّ، وهو قول عبد الملك.

الثاني: أنه لا حدّ، ولا كفارة عليه، وهو المشهور في المذهب.

وقد علّل الرجراجي رأي من أوجب الحدّ والكفارة بقوله: "ومن لم يعذره بالإكراه، يرى أن له في ذلك إيثارًا واختيارًا؛ لأن العادة المألوفة من المكره الانزواء والانقباض، فوجود الانتشار وعدم الانقباض من الخائف يدلّ على أنّ الإكراه لا تأثير له، وهو ظاهر في المعنى"[68].

والذي يظهر من هذا التعليل أن من أوجب الحدّ والكفّارة لم يوجبه بناءً على أصل تكليف المكره، وإنما أوجبه لنفيه وصف الإكراه عن الزّاني وتأثيره عليه، فالرجراجي علّل قول من أوجب الحدّ والكفّارة على المكره الذي له إيثارٌ واختيارٌ بوجود الانتشار، وعدم الانقباض اللذان هما أمارتان على إرادة الفعل، وأنّ المكره من عوائده المألوفة الانقباض، وعدم المطاوعة والانتشار.

مسألة: التّفريق في الإغماء بين الليل والنهار، وهل يعتدّ بصيامه أم لا؟

قال الرجراجي: "... ولا فرق بين الليل والنهار، فلمّا فرّق المذهب بين الليل والنهار، وفرّق أيضًا بين أن يستغرق النهار بالإغماء، وبين إغمائه أوّل النهار، دلّ على أنّ العلّة خلاف ما ذكروه، وهو كونه أغمي عليه حتى جاوز الوقت الذي فيه يحتاج إلى عقد النيّة بصيامه، فإذا جاوز ذلك الوقت فلا يعتد بصيامه، وإن أفاق عقبه. ومن تفطّن **لهذه العلّة فلا يعلّل** بسقوط الخطاب، ولا بثبوته...فإن كان إغماؤه بعد طلوع الفجر، فلا يخلو من ثلاثة أوجه..."[69].

فالرجراجي ذهب إلى أن صيام المغمى عليه باطل؛ لأنه جاوز الوقت الذي يعقد فيه نية الصيام، بخلاف من علّل الحكم بزوال العقل، فهو منتقضٌ عليهم بإغمائه بعد طلوع الفجر، ومن زال عقله سقط التكليف عنه، ولا فرق في ذلك بين الليل والنهار، واستند كذلك في بطلان تلك العلّة بتفريق المذهب بين الإغماء في الليل والنهار، وبين استغراقه النهار بإغمائه وبين إغمائه أول النهار فقط.

مسألة: اختلاف العلماء في صيام رمضان، هل يفتقر إلى النيّة أم لا؟

قال الرجراجي: "وقد اختلف العلماء في صيام رمضان، هل يفتقر إلى النيّة أم لا؟ على ثلاثة أقوال كلها في المذهب قائمة من "المدونة":

أحدها: أنه لا يفتقر إلى النيّة، وأنه متعيّن بتعيين الزّمان، وهي رواية ابن عبد الحكم، وعبد الملك عن مالك، وهو مذهب الحنفية، وهي قائمة من المدونة" من غير ما موضع، منها قوله في الحائض إذا استيقظت بعد الفجر، فَشَكَّت أن تكون طهرت قبل الفجر، أنها تصوم وتقضي؛ لأنه يخاف عليها ألا تطهر إلاّ بعد الفجر، فبهذا **علّل** ابن القاسم المسألة، **ولم يُعَلِّل** بعدم التبييت، وتأوّل بعض المتأخرين هذه المسألة على أن صيام رمضان لا يفتقر إلى نيّة"[70].

فذكر الرجراجي القول بأن رمضان لا يفتقر فيه إلى نية، وأنه تعين على المكلّف بدخول زمانه ووقته، وعلّل هذا الحكم برواية ابن القاسم في مسألة الحائض التي استيقظت بعد الفجر وشكّت في طهرها بعد الفجر، وأن علّة ذلك الحكم عنده هي الطّهر وليس تبيت النية، وهذا فيه دليلٌ على أنها ليست شرطا من شروط الصّيام، ولهذا قال - رحمه الله- بعدها: "وتأوّل بعض المتأخرين هذه المسألة على أن صيام رمضان لا يفتقر إلى نية؛ لأن ترك ابن القاسم التّعليل بعدم التّبييت وعلّل بغيرها دليل على أن النية ليست من شرطها"[71].

الفرع الرابع: الاعتراض على الدليل

أولا: مفهوم الاعتراض لغة واصطلاحا

لغة: هو مصدر للفعل اعترض، وهو بناء تكثر فروعه إلاّ أنها ترجع إلى أصل واحد، كما قال ابن فارس، وهو العرض الذي يخالف الطول، ويأتي على معان أهمها[72]:

- **المنع والتصدي**: يقال: عرض له الشيء أي: منعه، وصار عارضاً أي: مانعاً [73].
- **المقابلة**: يقال: عارضت كتابي بكتابه، أي: قابلته به. وعارض الشيء بالشيء: أي قابله به [74].
- **الظهور والإبراز**: يقال: عرضت له الشيء، أي: أظهرته له وأبرزته وإليه[75].

والاعتراض فيه هذه المعاني، فهو يمنعُ المستدلّ من أن يبلغَ مراده، وأن يتمسّك بالدليل ويحولُ بينه وبين إثبات مراده، ولأن المعترض يقابل به المستدلّ، ويبرز له ما يقدح في دليله.

اصطلاحا: هي الأسئلة التي تعرض من المعترض على المستدلّ؛ ليمنع دليله من إثبات ما ادّعاهُ في موضع الخلاف بوجه من الوجوه[76].

ومعنى هذا أن كل ما يورده المعترض على كلام المستدلّ يسمّى اعتراضاً؛ لأنه منع كلامه وتصدّى له، ومنعه من الجريان، فغاية الاعتراض هدم قاعدة المستدلّ وما ارتكز عليه من دليل، فيخدش في صحّة قوله ويضعفها في تلك المسألة.

وتظهر أهمّيته في الاستدلال بأنه يُعطي الدّليل قوةً، فيسلَمَ من القوادح التي تقدحُ في دلالته على المقصود، ويكسبه حجّةً في المسألة المتنازع فيها، كما يزيلُ عنه وجوهَ الاحتمال والتأويل.

ثانيا: نماذج من اعتراضات الرجراجي

مسألة: الماء تقع فيه الميتة ولم يتغير وصف من الأوصاف، هل هو نجس أم طاهر؟

قال الرجراجي: "قولان قائمان من "المدونة":

أحدهما: أنه نجس، ولا يستعمل، وهو قوله في المدونة: في مراجل برقة: إذا ماتت فيها الفأرة فلا يتوضّأ به، ولا بأس أن تُسْقى منه الماشية، فعلى هذا يستعمل في جميع العادات، كالعجين والطبخ، ولا عبرة بتفريق من فرّق بين استعمالها في الماشية، واستعمالها في العجين والطبخ؛ لأن ما شربته الماشية مستهلك لا يقع به الانتفاع كالكلب في ذاته.

والثاني: أنه طاهر، وهو أصل مذهب مالك في الماء القليل إذا وقعت فيه النّجاسة اليسيرة، ولم تغيّره"[77].

ثم اعترض على القول الأول، فقال: "ولا عبرة بتفريق من فرّق بين استعمالها في الماشية واستعمالها في العجين والطبخ؛ لأن ما شربته الماشية مستهلك لا يقع الانتفاع به، كالكلب في ذاته. أصل ذلك العَسَل الذّائب إذا ماتت فيه الفأرة؛ إذ ذلك لا تقوم به الحجّة؛ لأن الانتفاع به قد حصل على أيّ وجه أردت، وأدنى حاله أن يكون طاهرًا غير مطهّر [78].

وهذا الجواب على قول مالك في المدونة كما سبق إثباته، والشّاهد لما قال: ولا بأس أن تسقى الماشية منه.

مسألة: المغمى عليه، هل يكون كالحائض والصبيّ في قضاء الصلاة أم لا؟

أورد الرجراجي عن ابن حبيب أنه قال: إن كان الإغماء يتّصل بالمرض قبله أو بعده، فهذا الذي لا يقضي الصّلاة. فأما الذي يغمى عليه أمدًا يسيرًا من الفجر إلى طلوع الشمس وهو صحيح، فهذا الذي يقضي الصلاة [79].

وقد عقّب الرجراجي على قول ابن حبيب، فقال:" وهذا الذي ذهب إليه عبد الملك مخالفٌ لأثر ابن عمر ﷺ أنه أغمى عليه، ولم يقض الصّلاة، ولم يذكر أنه اتصل بالمرض، لا قبل ولا بعد، ثم ذكر

اعتراضه عليه في أوّل بحث المسألة، فقال: "وأمّا المغمى عليه، فالذي يقتضيه النّظر أن يكون كالحائض، والصبيّ؛ لأنه مغلوب ومعذور، فإن بقي في النهار قدر ركعة إلى أربع، سقط الظهر في حقّ الجميع، وإن بقي قدر خمس ركعات فأكثر، لزمه الظهر، والعصر في حقّ الجميع"[80].

مسألة: طروء الحيض على الجنابة؟

في المذهب قولان:

أحدهما: أنها لا تقرأ القرآن وإن اغتسلت، وأنّ غسلها لا ينوب عنها ذلك المناب.

والثاني: أنها تغتسل وتقرأ القرآن، وهو ظاهر "المدونة"، حيثُ قال: لا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها إن أحبت.

وذكر ابن العربي قولا ثالثا، أشار إليه الرجراجي بقوله: ومن رأى أن الحيض يَهْدِمُ أمر الجنابة ويُزيل حكمها، فيقول: إنها حائض فيجوز لها أن تقرأ القرآن، وإن لم تغتسل [81]. فظاهر قوله: "إن أحّبت" أنها إن أحبّت أن تغتسل اغتسلت.

ويظهر **من هذا اعتراضه** على الإمام ابن العربي في إتيانه بقول ثالث في المسألة، فقال:" والقول بأنها لا تقرأ القرآن وإن اغتسلت، قول ثالث في المسألة، حكاه القاضي أبو بكر بن العربي، وهو قول لا وجه له، ولا دليل عليه، إلاّ إذا اعتبرنا حكم الحائض على الجملة؛ فقد قيل في أحد الأقوال فيها: أنها لا تقرأ القرآن، غير أنه أورده في محلّ التحصيل في الحائض الجنب"[82].

الفرع الخامس: تأويل النصوص

أولا: مفهومه لغة واصطلاحا

لغة: التأويل مصدر أوّل يؤول، أي: رجع وعاد، والأوْل الرجوع، وأوّل إليه الشيء أي: رجعه، ويقال: أوّلَ الحكم إلى أهله، أي أرجعه ورده إليهم[83].

اصطلاحا: هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله لدليل دل عليه[84].

وبيان هذا المعنى بأن الظاهر هو ما احتمل أكثر من معنى يكون في أحدها أظهر من الأخر[85]؛ وحكمه أن يصار إلى معناه الظاهر، ولا يجوز تركه والعدول عنه إلا بتأويل[86]؛ وهو صرفه من معناه الظاهر إلى معناه المرجوح بدليل.

وأما قولهم: إلى معنى مرجوح يحتمله: معناه أن اللفظ إن احتمل أكثر من معنى، فلابد أن يكون في أحدهما أظهر من الآخر أولا، فإن كان في أحدهما أظهر فهو الظاهر، ويقابله المحتمل المرجوح[87].

وتظهر أهمّيته في الاستدلال بإخضاع الأقوال والروايات المحتملة إلى ميزان التأويل حتّى تتفق مع الأصول الفقهية المقرّرة في المذهب درءًا لتعارضها معها. فأساسه التّوفيق بين القول وأصله، ونتيجته إرجاع الأقوال المحتملة إلى أصولها. وكذلك رفع الخلاف حال التّعارض، ونفي الخلاف الفقهي بين القول والأصل الفقهي، والتّوفيق بينهما[88].

ثانيا: نماذج من التأويل الفقهي عند الرجراجي

مسألة: الفقير والمسكين أيهما أحوج؟

قال الرجراجي: "ذهب الشافعي إلى أن الفقير أحوج من المسكين، وربما استدلّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾، حيث سمّاهم مساكين ولهم سفينة، وقد قرئت: "المسَّاكين" بالتّشديد للسين، وهم ملاحو السفينة، وعلى القراءة المشهورة **يمكن أن يتأوّل** إطلاق المسكنة عليهم؛ لعدم القدرة، لا

لعدم المال؛ لأنهم لا يقدرون أن يخلصوا أنفسهم من الملك الذي أمامهم، وما أمنوا من أخذ سفينتهم غصبًا، فسمّاهم مساكين مجازًا واتساعًا"[89].

وقال في مسألة أخرى: "وسبب الخلاف: في المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فالاتفاق في السّفر إذا طرأ عليه المرضُ الذي لا يقْوى معه على الصّيام في أثناء النهار، أنه يجوز له الفطر. وهل السّفر كذلك أم لا؟ فمن قاس السّفر على المرض قال: لا كفّارة عليه، ولاسيما أن الله تعالى ذكرهما مقرونين وتابع بينهما في نسق، فبيّن أن أحدهما حكمه حكم الآخر في إباحة الإفطار، **أو يتأول قوله:** "على سفر" على بمعنى: "في"، فيفرّق بين اليوم الذي فيه السّفر وبين ثانيه، وكأنّ اليوم الذي سافر فيه لم يتخلّص للسّفر بكليته"[90].

مسألة: من تزوّج امرأة على ألف، فإن كانت له أخرى فصداقها ألفان؟

قال الرجراجي: "فإن تزوّجها بألف على أنه إن أخرجها من بلدها فصداقها ألفان، قال: لا شيء عليه وله أن يخرجها، ولا شيء لها غير الألف.

فذهب بعضهم إلى أنه اختلاف سؤال، قال: والفرق بينهما أن الأولى لا تدري وقت العقد، هل عنده امرأة أخرى فيكون صداقها ألفان أو ليست عنده، فيكون لها ألفًا واحدًا؟

وأما الثانية فصداقها ألف واحد، لا شيء لها غيره، حتى يحدث عقدًا آخرًا على امرأة أخرى، فعند ذلك يكون لها ألفا أخرى، وإلى هذا ذهب فضل بن سلمة.

وذهب هو وغيره أيضًا إلى أن ذلك اختلاف قول، فإن السّؤالين سواء، وترجع المرأة في جميعهما إلى أنها لا تدري، هل صداقها ألف أو ألفان؟ **وهذا التأويل أسعد بظاهر الكتاب**.

وذهب الشيخ أبو عمران الفاسي ﷺ إلى أن قوله في هذه المسألة "لا شيء عليه"، أي: لا يقضى عليه بهذه الزيادة؛ لأنه خرج منه مخرج اليمين، لا مخرج التبرّع والتقرب الذي يقضى به.

وتأويل فضل بن سلمة في الوجهين أقرب من **تأويل** أبي عمران الفاسي"[91].

الفرع السادس: التّخريج

أولا: مفهوم التخريج لغة واصطلاحا

لغة: الْخَاءُ وَالرَّاءُ وَالْجِيمُ أَصْلَانِ، وَقَدْ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، اَلْأَوَّلُ: النَّفَاذُ عَنِ الشَّيْءِ وهو ضد الدخول وَالثَّانِي: اخْتِلَافُ لَوْنَيْنِ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَوْلُنَا خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا. وَالْخُرَاجُ بِالْجَسَدِ. وَالْخَرَاجُ وَالْخَرْجُ: الْإِتَاوَةُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ يُخْرِجُهُ الْمُعْطِي. وَالْخَارِجِيُّ: الرَّجُلُ الْمُسَوَّدُ بِنَفْسِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَدِيمٌ، كَأَنَّهُ خَرَجَ بِنَفْسِهِ [92].

فللفعل: "خرّج" معنيان أساسيان هما النَّفَاذُ عَنِ الشَّيْءِ والظهور وَاخْتِلَافُ اَللَوْنَيْنِ، وقد يمكن الجمع بين المعنيين بأن اختلاف اللّونين يؤدي إلى ظهور أحدهما على الآخر فيتميّزان، غير أن المعنى الأول وهو النّفاذ عن الشيء هو الأكثر استعمالاً وتناسباً مع معنى التّخريج؛ ذلك لأن هذا الأخير هو إظهار للعلاقة بين أصلين، أو فرعين، أو بين أصل وفرع، وتمييز أحدهما على الآخر.

اصطلاحا: هو الاجتهاد في تفريع الإحكام غير المنصوص عليها على أصول وقواعد المذهب، وعلى نصوصه[93].

ويكون ذلك بالتعّرف على آراء الأئمّة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نصّ، وإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما في علّة ذلك الحكم عند المُخرّج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك...[94].

وتظهر أهميته في الاستدلال بإلحاق الفروع الفقهية بقواعدها وأصولها، وضبط الفقه وتيسيره وتقريبه، وضمّ شتات الفروع الفقهية في سلك واحد ضمن أصولها.

وكذلك توجيه الآراء الفقهية المنقولة عن الأئمّة، وبيان مآخذهم فيها، واستخراج المسائل غير المنصوصة في المذهب، وإلحاقها بأصولها الفقهية.

ثانيا: نماذج من التخريج الفقهي عند الإمام الرجراجي

مسألة: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟

لا خلاف بين العلماء أن الكفّار مخاطبون بأصول الشريعة، وبالمعاملات، كالبيع والشراء ... وبالعقوبات، كالحدود والقصاص [95].

واختلفوا في ما عدا ذلك من فروع الشريعة، كالصلاة والزكاة والصوم والحج و معاملاتهم مع غيرهم، هل هم مكلّفون بها وداخلون في خطاب الشارع العام أم لا؟ على أقوال أهمها اثنان:

القول الأول: أنهم مكلّفون بفروع الشريعة مطلقا، وذهب إلى هذا المالكية[96] والجصاص من الحنفية ونسبه إلى شيخه الكرخي[97] وهو مذهب الشافعية[98] ورواية عن الإمام أحمد[99].

القول الثاني: أنهم غير مخاطبين بها، وهو مذهب أكثر الحنفية [100]، وابن خويز منداد من المالكية[101]، وهو اختيار أبي حامد الإسفراييني من الشافعية[102]، وفي رواية عن أحمد[103].

وقد فرّع الرجراجي على هذا الأصل وخرّج عليه سبعة فروع نذكر منها:

مسألة: النصراني إذا سافر مسافة تقصر فيها الصلاة ثم أسلم في أثنائها هل يتم الصلاة أم يقصرها؟

قال الرجراجي رحمه الله: "واختلف المذهب فيمن سافر مسافة تقصر فيها الصلاة، ثم أسلم في أثنائها إن كان نصرانيًا... فمشهور المذهب أنهم يتمّون الصلاة، ولا يقصرون، ويتخرج في المذهب قول ثان: أنهم يقصرون.

وأما الكافر: فهذا الخلاف فيه **يتخرّج** على الخلاف في الكفّار: هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟

فعلى القول بأنهم غير مخاطبين فلا يقصر الصلاة؛ لأنه كما وجبت عليه الآن، وقد بقى في المسافة أقل ما تقصر فيه الصلاة.

ومن قال إنهم مخاطبون: فإنه يقصر الصلاة؛ لأنه لم تزل عليه واجبة قبل سفره"[104].

مسألة في قاعدة: المقدم عند تعارض واللفظ والقص ؟

مدلول هذه القاعدة أنّ المتكلم قد يتكلم بلفظ فيتعارض لفظه مع قصده، فعند تعارضه هل يقدّم اللفظ فيعمل بموجبه أم يرجّح القصد على ذلك فيعمل به؟

وقد وقع الخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن اللفظ هو المعتبر لا اللفظ، وهو قول عند المالكية [105].

القول الثاني: إن القصد هو المعتبر لا اللفظ، وهو المشهور من مذهب المالكية [106].

وقد بنى الإمام الرجراجي على هذه القاعدة خلافا وهو إذا كان الفعل مما لا يمكنه آداؤه في حال، ويمكن في حال آخر، أو لا يمكنه فعله أبدا، مثل: لو حلف بطلاق امرأته ليحُجنّ، ولم يوقت عاما بعينه، هل يكون مؤلياً حين تكلم بذلك أم لا؟

فبسط الرجراجي الخلاف في هذه المسألة فقال:" المذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من "المُدوّنة":

أحدها: أنه يكون موليًا حين تكلم بذلك وهو ظاهر قوله في كتاب في أول "كتاب الإيلاء" حيث قال: وسواءٌ كان ذلك الشيء ممَّا يقدر على فعله أم لا...

والقول الثاني: أنه لا يكون موليًا، ولا يمنع منها حتى يمكنه الفعل فإذا أمكنه الفعل فعند ذلك يمنع من وطئها، وهو قول ابن نافع في "المُدوّنة"...

والقول الثالث: أنَّه لا يكون موليًا ولا يدخل عليه الإيلاء حتى يضيق الوقت، ويخشى فوات الحج.

والقول الرابع: أنه لا يمنع من الوطء، فإن خرج وأحرم في الأجل لم تطلّق عليه حتى يجيء وقتٌ يمكنه الخروج"[107].

وسبب الخلاف اعتبار المقاصد والألفاظ، فمن اعتبر اللفظ يكون موليا بنفس اليمين، ومن اعتبر القصد قال يكون موليا عند الإمكان.

فينبني على القول بأن المعتبر هو اللفظ القول بالقول الأول - أنه يكون موليا حين تكلم باليمين- ، وينبني على القول بأن المعتبر هو القصد القول بأنه لا يكون موليا من حيث أنشأ اليمن وهذا ما تدور حوله الأقوال - الثاني والثالث والرابع- على اختلاف بينهم متى يكون موليا.

فمن اعتبر اللفظ قال بأن الزوج يكون موليا حين تكلّم بذلك اليمين، بينما من اعتبر القصد، قال بأن الزوج لا يكون موليا بنفس يمينه، أي: حين تكلم بذلك اليمين.

الفرع السابع: الترجيح بين الروايات والأقوال

أولا: مفهومه لغة واصطلاحا

لغة: الترجيح مصدر رجح، تقول: رجح الْمِيزَانُ يَرْجُحُ وَيَرْجَحُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ رُجْحَانًا فِيهِمَا أَيْ مَالَ. وَ أَرْجَحَ لَهُ وَ رَجَّحَ تَرْجِيحًا أَيْ أَعْطَاهُ رَاجِحًا[108]؛ ورجحت الشيء بتشديد الجيم: فضلته وقويته[109]، وقال ابن فارس: "رَجَحَ الرَّاءُ وَالْجِيمُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى رَزَانَةٍ وَزِيَادَةٍ. يُقَالُ: رَجَحَ الشَّيْءُ، وَهُوَ رَاجِحٌ، إِذَا رَزَنَ، وَهُوَ مِنَ الرُّجْحَانِ"[110].

فمن خلال هذه النقول يظهر أن معاني الترجيح: التمييل والتغليب والتفضيل والتقوية والتثقيل.

اصطلاحا: تتجاذب مصطلح الترجيح تعريفات كثيرة، وأهمها هنا: هو تقوية المجتهد إحدى الروايات عن إمام المذهب، أو أحد الأقوال في المذهب في مسألة من المسائل الفقهية الخلافية عند التعارض بدليل يستند إليه[111].

ويتضح هذا بأن الترجيح يكون بين الأدلة الشرعية المتعارضة في ذهن المجتهد، وذلك ببيان مزية أحد الدليلين على الآخر بشكل عام، والمقصود هنا بشكل خاص الترجيح بين الروايات والأقوال المتعارضة في المذهب نتيجة الاختلاف بينها.

وتظهر أهمّيته بالنسبة للاستدلال في أن فيه فكّ التنازع والخلاف فيما وقع من الآراء الاجتهادية في المسائل الفقهية.

ثانيا: نماذج من الترجيح عند الرجراجي

قال الرجراجي: هل يرجع على الغار بالصداق أم لا؟

المذهب على قولين قائمين من "المدونة": **أحدهما**: أنه لا يرجع عليه بشيء... والقول **الثاني**: أنه يرجع عليه بما غرم من الصّداق، وهو ظاهر قوله في "كتاب النكاح الثاني"، في مسألة الأخوين إذا تزوجا أختين، فإن دخلت امرأة كل واحد منهما إلى غير زوجها، حيث قال: لكلّ واحد منهما صداقها على الذي وطئها، ويرجع به الواطئ على الذي غرّه، فهذه قوله في "الكتاب": بالغرم بالغرور بالقول؛ إذْ ليس هناك إلاّ القول خاصّة، وكلّ واحدة منهما أرشدت إلى من تدخل عنده وتنحو نحوه.

وعلى هذا الاستقراء عقد بعض حُذَّاق المتأخرين في استخراج الغرم بالغرور بالقول من "الكتاب".

والقولان منصوصان في المذهب، **والصّواب**: القول بالغرم به عند أكثر شيوخ المذهب"[112].

مسألة: حبس التلوّم والاختبار في المجهول الحال

قال: "... فإن طلب المحبوس التلوم، والاختبار أن يعطي حميلًا حتى يتبين حاله، ويكشف عن أمره، ولا يحبس، فقد قال مالك في "المدونة" في هذا الوجه: لا يحبس، ويؤخذ عليه حميل، وفي بعض روايات "المدونة": يأخذ عليه وكيل، وحكى أبو عمران أنه رواها.

والصواب رواية من رواها "حميلًا"؛ إذ لا فائدة للوكيل في هذه الصورة. ولم يبين إن كان الحميل بالوجه أتى بالمال.

والصواب هنا أن يكون بالوجه، وقد نصّ عليه أبو عمران، وأبو إسحاق التونسي رضي الله عنهما، وغيرهما من شيوخنا القرويين والأندلسيين"[113].

مسألة: العودة في الظهار، ماهي؟

قال: "... والقول الخامس: أنَّ العودة: الإمساك مجردًا أو البقاء معها فمهما مضى لهُ مِن بعد الظهار زمان يُمكنُهُ أن يُطلِّق فيه ولم يُطلّق فيهِ ولم يُطلِّق وجبت عليهِ الكفَّارة كما يقول الشافعي، وعليهِ تأوّل القاضي أبو الوليد بن رُشد قول ابن نافع.

ووجهُ الصواب في هذه المسألة وتصحيحُ القولُ المُختار منها يتبيَّن ويتضمِن طريق السبْر والتقسيم وذلك أنَّ معنى العودة لا يخلو من أن يكون: تكرار اللفظ والوطء نفسهُ والإمساك نفسُهُ، أو العزم على الوطء والإمساك، أو العزم على الإمساك، وباطلٌ أن يكون "تكرار اللفظ" أنَّ ذلك تأكيد والتأكيد لا يُوجب الكفَّارة"[114].

الفرع الثامن: أسباب الخلاف

أولا: مفهوم سبب الخلاف لغة واصطلاحا

لكي يتضح مفهوم سبب الخلاف كمركب إضافي، لابدّ من بيان لمعنى السبب، ثم معنى الخلاف على النحو الآتي:

مفهوم السبب لغة: هو كلُّ شيءٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إلى غَيْرِهِ، وجمعه أسباب، فكل شيء يتوصل به إلى شيء فهو سبب، والأصل في استعماله، الحَبْل الَّذِي يُتَوَصَّل بِهِ إلى الماءِ، ثُمَّ اسْتُعِير لِكُلِّ مَا يُتوصَّل بِهِ إلى شيءٍ[115]، ومنه سمي الطريق سببا والحبل سببا والشفيع سببا لأن هذه الأشياء يتوصل بها إلى غيرها ويراد به هنا الطريق والمأخذ الذي أدى إلى اختلاف الفقهاء والأصوليين في مسألة ما من المسائل الفقهية.

اصطلاحا: "هو عبارة عما يكون طريقًا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه"[116].

مفهوم الخلاف لغة: هو بكسر الخاء مصدر للفعل اختلف وهو نقيض الاتفاق،يقال اختلف الأمران بمعنى لم يتفقا، وكل ما لم يتساويا فقد اختلفا، وتخالف القوم إذا اختلفوا وذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر [117].

مفهومه اصطلاحا: "منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل" [118].

مفهوم سبب الخلاف كمركب إضافي: هو عبارة عن تعدّد في الدلالات واختلاف في الفهم يؤدي إلى تباين في الحكم بعد البحث والاستقصاء، أو هو الاختلاف في فهم الألفاظ والدلالات الموصلة إلى تباين في الأحكام [119].

وتظهر أهمّيته بالنسبة للاستدلال في معرفة سبب الخلاف في الاستدلال على المسائل الفقهية، وهو ضرورة للمجتهد تمكّنه من معرفة الرّاجح بين الأقوال، أو الترجيح بينها بمعرفة سبب الخلاف فيها.

كما يمكن من خلاله الاطلاع على أسُس المذاهب وأصولها، والتعرّف على مناهج الفقهاء في الاختلاف.

ثالثا: نماذج من ذكر الرجراجي لسبب الخلاف

مسألة: السلام في الصلاة هل هو فرض أم سنة؟

قال بعد عرضه لخلاف الفقهاء في فرضية السلام: "**وسبب الخلاف:** تعارض الأخبار وتجاذب الاعتبار. فأمّا تعارض الأخبار فمنها حديث علي بن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم [120]"[121].

ويعارضه حديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، أن عبد الرحمن بن نافع، وبكير بن سوادة حدثاه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ:"إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلّم فقد تمت صلاته"[122].

فمن رجّح حديث علي ﷺ قال بوجوب السّلام، ولا تصح الصّلاة إلا به، وهذا هو الصّحيح إن شاء الله تعالى، ولاسيما أن أبا عمر ابن عبد البر ضعَّف حديث الإفريقي، قال: هو عند أهل النقل ضعيف؛ لأنه شيء انفرد به"[123].

مسألة: تعيين لفظ السّلام، هل يعرّف أم ينكّر؟

قال: "فعن مالك فيه روايتان: إحداهما أنه يعرّف ولا ينكّر، وأنه إن نكّر فصلاته باطلة. وهو ظاهر قوله في "المدونة": ولا يجزئ من السّلام إلا "السلام عليكم"،... والأخرى: أنه يجوز أن يُنَكَّر ويُنَوَّن، ويقول: سَلَام عليكم.

سبب الخلاف: مفهوم قوله عليه السلام: "وتحليلها التسليم"[124]، هل الألف واللام لبيان الجنس أو للمعرفة؟

فإذا كان بيانًا للجنس، فيجوز نكرة ومعرفة؛ لأن مقصود الشارع ألا يخرج من الصلاة بغير جنس من السلام. وأما من رأى أن الألف واللام للمعرفة، قال: لأن السلام من أسماء الله تعالى، فلا يجوز أن ينكر، وهو المشهور، وهو قول مالك في "السليمانية"[125].

ومن ذلك أيضا:

قوله رحمه: "وأما المحجور عليه لحقّ غيره، كمديانة خالعت بمالها ثُمَّ قام عليها غرماؤها، فأرادوا أن يمنعوها من ذلك، هل يمكّنون من منعها أم لا؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما: أن لهم منعها لما لم يكن لهم حظ في خلعها، فكأنه إخراج مال بغير عوض، فلم يمض عليهم فعلها.

والثاني: أنها تمنع ابتداء، فإن نزل مضى قياسًا على المديان إذا صالح عن دم العمد بأموال الغرماء فقد منع ابتداء في "المدونة" نصًا مجملا، وقال في غير "المدونة": إنها تمنعُ ابتداءً، فإن نزل مضى.

سبب الخلاف: هل يقاس الخلع على النكاح أولا يقاس عليه؟ وذلك أن النكاح مما تمسُّ الحاجة إليه وتدعو الضرورة إليه، كالحاجة إلى المأكول والمشروب والملبوس وغير ذلك مما لابد للمرء منه"[126].

خاتمة:

تمثلت أهم نتائج هذا البحث في ما يأتي:

1- سلوك الرجراجي لمنهج واضح في الاستدلال للمسائل الفقهية في كتابه المناهج.

2- تنوع الأدلة التي استدل بها الرجراجي في كتابه مناهج التحصيل بين أدلة نقلية وأخرى عقلية.

3- اعتماد الرجراجي في شرحه للمدونة على منهج التوجيه الفقهي للمسائل التي تعرّض لها.

4- الاعتناء بتعليل الخلاف وتأصيله وتقعيده وذكر أسبابه ومبرراته سمة بارزة في هذا الشرح.

5- اعتراض الرجراجي على أقوال و أدلة المسائل التي ناقشها وعللها؛ دليلٌ على إحاطته بالعلوم.

6- كان للرجراجي تخريجات كثيرة لفروع فقهية استنبطها من خلال بسطه للمسائل الفقهية.
7- اعتماد منهج الترجيح في المسائل الخلافية التي تناولها الرجراجي بالبيان والتعليل والتحصيل.
8- عناية الرجراجي بسبب الخلاف بين الفقهاء دليلٌ على تمكنه الفقهي وسعة اطلاعه.

أهم التوصيات: وتمثلت في:

أولا: الاهتمام بتراث العلامة الرجراجي ومؤلفاته العلمية، والاعتناء بها كتفسيره المفقود وإخراجه إلى حيز المطبوع، وتداوله بالتحقيق والتعليق.

ثانيا: دراسة الجوانب العلمية الأخرى التي لم تدرس بعدُ كباب الضوابط الفقهية، والقواعد المقاصدية واختياراته الفقهية والجانب العقدي كذلك في هذا الكتاب.

ثالثا: أحث كل باحث على الاستفادة من منهاج الفقهاء القدامى في تنظيم مسائلهم الفقهية والاعتناء بأدلة استنباطها إذ الفقه كله مسائل ودلائل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1- أبو الحسن بن سالم الثعلبي الآمدي (ت:631ه)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت دمشق لبنان.
2- أبو الحسن على بن سعيد الرجراجي (ت: بعد 633ه)، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، تح: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط1.
3- أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: 385ه)، السنن، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.
4- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير، دتح، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1989م.
5- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي(ت:374ه)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1415ه - 1995م.
6- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463ه)، تاريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى، 1422ه - 2002م.
7- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، اللمع في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ.
8- أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت: 292ه)، المسند، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
9- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، السنن، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
10- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت:241ه)، المسند، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2001 م.
11- أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: 204ه)، المسند، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر مصر، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.

12- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405 ه)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، 1411ه - 1990م.
13- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794ه)، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره وراجعه د/ سليمان الأشقر وجماعة، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، ط2، 1413ه - 1992م.
14- أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204ه)، المسند، دتح، مطبعة بولاق الأميرية وَالنُّسْخَة المطبوعة فِي بِلَاد الْهِنْد، دَار الْكتب العلمية، بيروت لبنان.
15- أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت: 758ه)، القواعد، تحقيق: أحمد بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي مكة، د.ط.
16- أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (ت: 307ه)، المنتقى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت، الطبعة: الأولى، 1408ه - 1988م.
17- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620ه)، روضة الناضر وجنة المناظر، دتح، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.
18- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393ه)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة: الرابعة، 1407هـ - 1987 م.
19- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430ه)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دتح، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م.
20- أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: 307ه)، المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث دمشق، الطبعة: الأولى، 1404ه - 1984م.
21- أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة (ت: 273ه)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
22- أحمد بابا التنبكتي (ت: 1036ه)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس ليبيا، الطبعة الثانية.
23- أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003 م.
24- أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: 370ه)، الفصول في الأصول، دراسة وتحقيق: عجيل جاشم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة الموسوعة الفقهية، دولة الكويت، ط2، 1414ه- 1994م.
25- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395ه)، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1399هـ - 1979م.
26- أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: 770هـ)، المصباح المنير، دتح، المكتبة العلمية بيروت، د.ط.
27- أحمد بن يحي الونشريسي (ت:914 ه)، إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1427ه - 2006م.
28- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
29- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي (ت:756ه)، الإبهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995م.
30- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597ه)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، 1401هـ - 1981م.
31- خير الدين بن محمود بن فارس، الزركلي (ت: 1396ه)، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة - أيار، مايو 2002م.

32- رشـــيد عبد الرحمن العبيدي، التطبيق العلمي لمنهج البحث الأدبي وتحقيق النصـــوص، دتح، جامعة بغداد، الطبعة الثانية.
33- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666ه)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ - 1999م.
34- سعدون قدور، منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة، رسالة ماجستير، بإشراف: عبد القادر بن حرز الله، جامعة باتنة1، نوقشت سنة: 1431ه - 2010م.
35- سلطان بولنوار، التوجيه الفقهي عند المالكية – دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية -، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، العدد3 - 2020م.
36- شـــمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلســـي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954ه)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دتح، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
37- طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة، دتح، دار الهادي، بيروت، ط 01، 1401ه-1981م.
38- عائشة لروي، منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد الجد في كتابه البيان والتحصيل، رسالة دكتوراه، إشراف: محمد سنيني، نوقشت سنة: 2012 ه -2013 م.
39- عبد الحميد عشـــاق، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، دتح، دبي، دار البحوث للدراســـات الإســـلامية وإحياء التراث، ط1، 1426ه - 2005م
40- عبد الرحمان بدوي، مناهج البحث العلمي، دتح، الناشر: وكالة المطبوعات، الطبعة الثالثة، 1977م.
41- عبد الرحمان بن عبد الله الفاضـل، مناهج البحث التربوي في مصـادر التشـريع، دتح، د ط، ربيع الثاني 1427ه، ماي 2006م.
42- عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (ت: 808ه)، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصـرهم من ذوي السلطان الأكبر، تح: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988 م.
43- عبد الكريم حامدي، محاضرات في محاضرات في التخريج الفقهي عند المالكية، جامعة باتنة1، 1440ه - 2019م.
44- عبد الملك بن عبد الله بن يوسـف بن محمد الجويني (ت: 478ه)، البرهان في أصـول الفقه، تح: صـلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ - 1997م.
45- علي بن محمد بن علي الزين الشـريف الجرجاني (ت: 816هـــ)، التعريفات، ضـبطه وصـححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: الأولى، 1403هـ -1983م.
46- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دتح، دار الدعوة، دط، دت.
47- محمد ابن سالم مخلوف (ت: 1360ه)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003 م.
48- محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1430ه - 1993م.
49- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393ه)، مذكرة في أصـول الفقه، دتح، الناشـر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، 2001 م.
50- محمد المصلح، ظاهرة الانتصار للمذهب عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة "دراسة في الأسس العلمي والمقومات المنهجية"، دط، دت.
51- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230ه)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، دط، د ت.
52- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299ه)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دتح، الناشر: دار الفكر بيروت، دط، تاريخ النشر: 1409هـ - 1989م
53- محمد بن الحسـين بن محمد بن خلف ابن الفراء القاضـي أبي يعلى (ت: 458ه)، العدة في أصـول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر.
54- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310ه)، تاريخ الطبري، الناشـر: دار التراث بيروت، الطبعة الثانية، 1387 هـ.

55- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: 1250ه)، إرشاد الفحول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1999م .
56- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279ه)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975م.
57- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: 1205هـــ)، تاج العروس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط.
58- محمد بن محمد بن منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي (ت:711ه)، تح: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.
59- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت: 711ه)، لسان العرب، دتح، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414ه.
60- محمد شلبي، تعليل الأحكام، دتح، مصر، مطبعة الأزهر، 1947م.
61- محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420ه)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م
62- محمد يوسف آخذ جان نيازي، الاعتراضات الواردة على القياس، إشراف: أحمد فهمي أبو سنة، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، نوقشت سنة: 1416ه - 1995م.
63- مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261ه)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
64- مصطفى محمد جبري شمس الدين، ترتيب الأدلة الشرعية المتفق عليها عند الجمهور وتنزيله من خلال قضايا التعارض والترجيح، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، فبراير 2005م.
65- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين -دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية- مكتبة الرشد، الرياض، دت، دط.

الهوامش:

[1]- هو أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها، وإليها نسبته. من تصانيفه مقاييس اللغة، والمجمل، والصاحبيّ، ألفه لخزانة الصاحب ابن عباد، وجامع التأويل في تفسير القرآن. الزركلي، الأعلام، ج01، ص 193.

[2]- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي "ت: 395هـ"، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج5، ص 361.

[3]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي "ت: 770هـ"، المصباح المنير، دتح، المكتبة العلمية بيروت، ج02، ص627.

[4]- محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بالزَّبيدي "ت:1205هـ"، تاج العروس، دتح، دار الهداية، ج 6، ص 252.

[5]- ابن فارس، مقاييس اللغة، ج05، ص361.

[6]- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دتح، الناشر: دار الدعوة، دط، ج02، ص957.

[7]- محمد بن محمد بن منصور الماتريدي "ت: 333هـ"، تفسير الماتريدي، تح: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط01، ج 01، ص315.

[8]- عبد الرحمان بدوي، مناهج البحث العلمي، دتح، الطبعة الثالثة، 1977م، ص04.

[9]- ينظر: رشيد عبد الرحمن العبيدي، التطبيق العلمي لمنهج البحث الأدبي وتحقيق النصوص، دتح، جامعة بغداد، الطبعة الثانية، ص22.

[10]- عبد الرحمان بن عبد الله الفاضل، مناهج البحث التربوي في مصادر التشريع، دتح، د ط، ربيع الثاني 1427هـ، ماي 2006م، ص 10.

[11]- هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري الإفريقي، صاحب لسان العرب: الإمام اللغوي الحجة. من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري. ولد بمصر وقيل: في طرابلس الغرب، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس. عاد إلى مصر فتوفي فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره.
قال ابن حجر: كان مغرى باختصار كتب الأدب المطوّلة. وأشهر كتبه لسان العرب جمع فئه أمهات كتب اللغة، فكاد يغني عنها جميعا. ومن كتبه مختار الأغاني وغيرها، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج 07، ص108.

[12]- محمد بن مكرم بن علي ابن منظور "ت:711هـ"، لسان العرب، دتح، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ، ج 11، ص 247- 248.

[13]- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني "ت: 816هـ"، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1403هـ -1983م، ص17.

[14]- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني "ت: 1250هـ"، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط 1، 1419هـ - 1999م، ج 02، ص172.

[15]- محمد مهدي لخضر بن ناصر، المنهج الاستدلالي عند أبي بكر بن العربي من خلال كتابه القبس، إشراف: أ.د/ مسعود فلوسي، جامعة باتنة1، 1431ه - 2010م، ص 29.

[16]- ينظر: طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة، دتح، دار الهادي، بيروت، ط1، 1140ه -1981م، ص152.

[17]- على بن سعيد الرجراجي (ت: بعد 633هـ)، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، تح: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط1، ج1، ص12.

[18]- أحمد بابا التنبكتي "1036هـ"، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس ليبيا، الطبعة الثانية، ص316.

[19]- أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج في تطريز المنهاج، مرجع سابق، ج5، ص307.

[20]- هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، وليّ الدين الحضرميّ الإشبيلي، من ولد وائل بن حجر: الفيلسوف المؤرخ. أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس. رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس، وتولى أعمالا، واعترضته دسائس ووشايات، وعاد إلى تونس. ثم توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر برقوق. وولي فيها قضاء المالكية، ولم يتزيّ بزيّ القضاة محتفظا بزيّ بلاده. وعزل، وأعيد. وتوفي فجأة في القاهرة. كان فصيحا، جميل الصورة، عاقلا، صادق اللهجة، عزوفا عن الضيم، طامحا للمراتب العالية. اشتهر بكتابه: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، أوّلها المقدمة وهي تعد من أصول علم الاجتماع، ترجمت هي وأجزاء منه إلى الفرنسية وغيرها. الزركلي، الأعلام، ج03، ص230.

[21]- عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون "ت: 808هـ"، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تح: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م، ج 06، ص 275.

[22]- مناهج التحصيل، ج01، ص46.

[23]- مناهج التحصيل، "ن.م"، ج03، ص333.

[24]- مناهج التحصيل، "ن.م"، ج 02، ص 454.

[25]- مناهج التحصيل، "ن.م"، ج01، ص264.

[26]- مناهج التحصيل، "ن.م"، ج01، ص10.

[27]- هومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من أهل دسوق بمصر تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر. له كتب، منها الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، وحاشية على مغني اللبيب، وحاشية على السعد التفتازاني، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، ت: سنة 1230ه. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج06، ص17.

[28]- هو أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن محمَّد عليش المصري، شيخ السادات المالكية بها ومفتيها أستاذ الأساتذة وخاتمة الأعلام الجهابذة ، تخرّج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة وألف تآليف كثيرة في فنون من العلم، كشرح المختصر وحاشية عليه وشرح مجموع الأمير وحاشية عليه وحاشية على شرح المجموع للأمير وحاشية على أقرب المسالك وحاشية على كبرى السنوسي، وله شرح المنن وشرح إضاءة الدجنة وحاشية على مولد البرزنجي، وله فتاوى مجموعة في مجلدين وغير ذلك، ومات سنة :1299هـ- 1881م. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج01، ص 551 - 552.

[29]- ينظر: حاشية على الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق سوريا، دط، ج01، ص 216، ومنح الجليل، دار الفكر، دمشق سوريا، الطبعة الثالثة، ج01، ص 225.
[30]- مناهج التحصيل، ج01 ص 10.
[31] - محمد بن أحمد الدسوقي "1230هـ"، حاشية على الشرح الكبير، ج01، ص 216.
[32]- محمد بن محمد الحطاب "954 هـ"، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 02، ص171.
[33]- مناهج التحصيل، ج 01، ص 37.
[34]- مناهج التحصيل، "ن.م"، ج 01، ص 36.
[35]- مناهج التحصيل، "ن.م"، ج 01، ص38.
[36]- مصطفى محمد جبري شمس الدين، ترتيب الأدلة الشرعية المتفق عليها عند الجمهور وتنزيله من خلال قضايا التعارض والترجيح، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، فبراير 2005م، ص 34.
[37]- مصطفى محمد جبري شمس الدين، ترتيب الأدلة الشرعية المتفق عليها عند الجمهور وتنزيله من خلال قضايا التعارض والترجيح، "ن.م"، ص34.
[38]- مناهج التحصيل، ج01، ص98.
[39]- مناهج التحصيل، "ن.م"، ج01، ص 349.
[40]- مناهج التحصيل، "ن.م"، ج02، ص381.
[41]- أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، من حديث أنس بن مالك، رقم: 684، ج1، ص477.
[42]- مناهج التحصيل، ج01، ص 453.
[43]- أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، رقم: 979، ج02، ص673.
[44]- مناهج التحصيل، ج02، ص182.
[45]- مناهج التحصيل، "ن.م"، ج01، ص 211، 419، 544، ج02، ص 252.
[46] - سعدون قدور، المنهج الفقهي للإمام الرجراجي، إشراف: عبد القادر بن حرز الله، نوقشت سنة: 1431هـ، 2010 م، ص 180.
[47]- مناهج التحصيل، ج02، ص 381- 382.
[48]- مناهج التحصيل،"ن.م"، ج01، ص296.
[49]- مناهج التحصيل، "ن.م"، ج03، ص 468.
[50] -مناهج التحصيل، "ن.م"، ج01، ص 540-541.
[51] - مناهج التحصيل، "ن.م"، ج 01، ص146.
[52]- مناهج التحصيل، "ن.م"، ج01، ص143.
[53]-أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، برقم: 3141، ج03، ص196 وأحمد في المسند، برقم: 26307، ج43، ص332 والشافعي في المسند، رقم: 360، والحاكم في مستدركه في كتاب المغازي والسرايا، برقم: 4398، ج03، ص61، وأبو يعلى في مسنده رقم: 4495، ج07، ص476، وابن الجارود في المنتقى في كتاب الجنائز برقم: 517، ص136، والبيهقي في السنن الكبرى رقم: 6621، ج03، ص544، وابن جرير في تاريخه، ج02 ص 239. وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير، رقم: 1643، ج 03، ص502، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، رقم: 703، ج03، ص163.
[54]- الرجراجي، مناهج التحصيل، ج02، ص36.
[55]- الرجراجي، مناهج التحصيل، "ن.م"، ج01، ص130.
[56]- الرجراجي، مناهج التحصيل، "ن.م"، ج01، ص361.
[57]- الرجراجي، مناهج التحصيل، "ن.م "، ج02، ص61.
[58]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص558.
[59]- الفيومي، المصباح المنير، ج 02، ص649.
[60]- سلطان بولنوار، التوجيه الفقهي عند المالكية - دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية -، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، العدد3 -2020 م، ص 373 .
[61]- محمد المصلح، ظاهرة الانتصار للمذهب عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة – دراسة في الأسس العلمي والمقومات المنهجية، ج05، ص 370.

[62]- عبد الحميد عشاق، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، دتح، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1426هـ - 2005م، ج01، ص 364.
[63]- الرجراجي، مناهج التحصيل، ج02، ص291.
[64]- الرجراجي، مناهج التحصيل، "ن.م"، ج02، ص 169.
[65]- الرجراجي، مناهج التحصيل، "ن.م"، ج03، ص348.
[66]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص 260.
[67]- ينظر: محمد شلبي، تعليل الأحكام، دتح، مصر، مطبعة الأزهر، 1947م، ص12.
[68]- مناهج التحصيل، ج02 ، ص132.
[69]- مناهج التحصيل، "ن.م "، ج02، ص92.
[70]- مناهج التحصيل، "ن.م "، ج02، ص102.
[71]- مناهج التحصيل، "ن.م "، ج02، ص102.
[72]- ابن فارس، مقاييس اللغة، ج04 ، ص269.
[73]- إسماعيل بن حماد الجوهري "ت:393هـ"، الصحاح، ج03، ص1083.
[74]- الجوهري، الصحاح،"ن.م"، ج03، ص1087.
[75]- الجوهري، الصحاح،"ن.م"، ج03، ص 1082.
[76]- محمد يوسف آخذ جان نيازي، الاعتراضات الواردة على القياس، إشراف: احمد فهمي أبو سنة، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، نوقشت سنة: 1416هـ - 1995م، ص62.
[77]- مناهج التحصيل، ج01، ص 131.
[78]- مناهج التحصيل، "ن.م"، ح01، ص 131.
[79]- مناهج التحصيل، "ن.م"، ج 01، ص221.
[80]- مناهج التحصيل، "ن.م"، ج01، ص 220.
[81]- مناهج التحصيل، "ن.م"، ج01، ص 178.
[82]- مناهج التحصيل، "ن.م"، ج01، ص 179.
[83]- ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص33.
[84]- محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1430هـ - 1993م، مج 02، ص 366.
[85]- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي "ت: 476هـ"، اللمع في أصول الفقه، دتح، دار الكتب العلمية، ط 2، 2003م - 1424 هـ، ص 48.
[86]- عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة "ت: 620هـ"، روضة الناظر وجنة المناظر، دتح، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 142هـ-2002م، ج01، ص805.
[87]- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي "ت: 1393هـ"، مذكرة في أصول الفقه، دتح، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 5، 2001 م، ص211.
[88]- عائشة لروي، منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد الجد من خلال كتابه البيان والتحصيل، رسالة دكتوراه، إشراف: محمد سنيني، نوقشت سنة: 2012-2013م، ص347.
[89]- مناهج التحصيل، ج02، ص302.
[90]- مناهج التحصيل،"ن.م"، ج 02، ص85.
[91]- مناهج التحصيل،"ن.م"، ج03، ص435 - 436.
[92]- ابن فارس، مقاييس اللغة، ج01، ص 175- 176.
[93]- عبد الكريم حامدي، محاضرات في التخريج الفقهي عند المالكية، جامعة باتنة1، 1440هـ - 2019م، ص10.
[94]- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين - دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية-، دتح، مكتبة الرشاد، سنة النشر:1414هـ، ص187.
[95]- تقي الدين أبو الحسن السبكي "ت:756 "، الإبهاج شرح المنهاج، دتح، دار الكتب العلمية بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995 م ج01، ص177.
[96]- أبو الوليد الباجي "474 هـ"، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط2، 1415ه - 1995م، ج01، ص230 .

[97] - أحمد بن علي الجصاص "ت: 370هـ"، الفصول في الأصول، دراسة وتحقيق: عجيل جاشم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة الموسوعة الفقهية، دولة الكويت، ط2، 1414ه- 1994م، ج 02، ص 156.

[98]- عبد الملك بن عبد الله الجويني "ت: 478هـ"، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، قطر، ط1، 139ه، ج 01، ص 107.

[99]- محمد بن الحسين أبو يعلى "ت:458هـ"، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي سير المباركي، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط2، 1423ه - 2003 م، ج02، ص358.

[100]- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج 01، ص34.

[101]- الباجي، إحكام الفصول، ج01، ص 230.

[102]- بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي "ت: 794هـ"، البحر المحيط، دتح، الناشر: دار الكتبي، ط 1، 1414هـ - 1994م، ج01، ص399.

[103]- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، حقق أصوله وضبط م شكله وعلق على حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ص 47.

[104]- مناهج التحصيل، ج01، ص439 - 440.

[105]- ينظر: المقري، القواعد، تحقيق: أحمد بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي مكة، ص572.

[106]- ينظر: المصدر السابق، ص 572، والونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، 1427ه - 2006م، ص98.

[107]- مناهج التحصيل، ج05، ص 117- 118.

[108]- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي "ت: 666هـ"، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت صيدا، ط 5، 1420هـ - 1999م، ص118.

[109]- الفيومي، المصباح المنير، ج01، ص219.

[110]- ابن فارس، مقاييس اللغة، ج02، ص489.

[111]- عائشة لروي، منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد الجد من كتابه البيان والتحصيل، ص386.

[112]- مناهج التحصيل، ج 03، ص390.

[113]- مناهج التحصيل، "ن.م"، ج08، ص163.

[114]- مناهج التحصيل، "ن.م"، ج 05، ص 81.

[115]- ابن منظور، لسان العرب، ج01، ص 458- 459.

[116]- الجرجاني، التعريفات، ص 117.

[117]- ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 01، ص178.

[118]- الجرجاني، التعريفات، ص101.

[119]- سعدون قدور، المنهج الفقهي للإمام الرجراجي في شرح المدونة، ص147.

[120]- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، رقم:61، ج 01، ص16، والترمذي في كتاب الطهارة، رقم: 03، ج 01، ص08، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، رقم: 275، ج01، ص101، من حديث علي. وصححه الألباني في الإرواء، ج 02، ص09.

[121]- مناهج التحصيل، ج01، ص508.

[122]- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، رقم: 617، والترمذي في كتاب الطهارة، رقم: 408، والدارقطني في السنن، ج01، ص379، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ج13، ص 149، والطيالسي في مسنده، رقم: 2252، والبزار في مسنده، رقم: 2451، وأبو نعيم في الحلية، ج 05، ص 117، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: 2647.

وقال الدارقطني: عبد الرحمن ضعيف لا يحتج به. وقال ابن الجوزي: لا يصح. العلل المتناهية، ج 01، ص439.

[123]- مناهج التحصيل، ج 01، ص508.

[124]- سبق تخريجه.

[125]- مناهج التحصيل، ج01، ص509.

[126]- مناهج التحصيل، "ن.م"، ج 04، ص129.